**عقد تدريب الباحثين عن عمل على رأس العمل (فرص)**

إنه في يوم الموافق تم الاتفاق على إبرام عقد تدريب على رأس العمل بين كل من:

أولا: **وزارة العمل والتنمية الاجتماعية** ويسمى طرفاً أول ويمثله مدير إدارة التدريب وتطوير القوى العاملة.

ثانيا: **مؤسسة** عنوانها الاسم التجاري  **لمالكها** نوع نشاطه الاقتصادي رقم سجله التجاري  ويسمى طرفاً ثانياً.

ثالثا: **أسم المتدرب \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_** عنوانه\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ رقمه الشخصي \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ ويسمى طرفاً ثالثاً.

مدة العقد تبدأ من **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_** وتنتهي في **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ )كتابة الفترة بالأشهر)**

تم الاتفاق على البنود التالية بين الأطراف الثلاثة :

1. وافق الطرف الثالث أن يعمل لدى الطرف الثاني كمتدرب على رأس العمل في مهنة \_\_\_\_\_\_\_\_\_ ضمن نطاق الوظيفة.
2. يقوم الطرف الثاني بتسجيل الطرف الثالث في التأمينات الاجتماعية كمتدرب براتب قدره \_\_\_\_\_\_\_\_\_ ديناراً

(يبين في هذا البند سائر عناصر الأجر من المزايا النقدية او العينية المتفق عليها ومواعيد دفعه شهرياً او أسبوعياً او بحسب الانتاج).

1. يسمح الطرف الثاني للطرف الأول بمتابعة الطرف الثالث من خلال الزيارات الميدانية لموقع العمل.
2. يلتزم الطرف الثاني بإخطار الوزارة بأي حوادث تقع للطرف الثالث واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لإسعافه.
3. على الطرف الثاني تقديم تقارير للوزارة تبين نسبة الحضور والغياب ومستوى كفاءة الطرف الثالث والملاحظات الشخصية إن وجدت.
4. على الطرف الثاني إعطاء الطرف الثالث تفاصيل برنامج التدريب على رأس العمل وأوقات العمل وتحديد مراحله المتتابعة.
5. على الطرف الثاني إحاطة الطرف الثالث علماً بلائحة النظام الأساسي ولائحة الجزاءات طبقاً لقانون العمل في القطاع الأهلي .
6. على الطرف الثاني أن يوفر معدات الوقاية الشخصية للطرف الثالث وفقاً للاشتراطات والمواصفات التي يتطلبها قانون العمل في القطاع الأهلي والقرارات الوزارية المنفذة لأحكامه حسب المهنة.
7. يمكن للطرف الثاني استخدام أدوات الارشاد(Coaching) لتحفيز الطرف الثالث ومساعدته لتحقيق الأهداف المتفق عليها.
8. على الطرف الثاني التأمين على الطرف الثالث ضد إصابات العمل وأمراض المهنة التي قد يتعرض لها أثناء التدريب.
9. يجوز للطرف الثاني في حال عدم اجتياز الطرف الثالث لمراحل برامج التدريب بنجاح أن يمنحه فرصة أخرى لإعادة تدريبه على ذات المهنة.
10. يسمح الطرف الثاني للطرف الثالث بحضور المقابلات الشخصية المتعلقة بفرص العمل في المؤسسات الأخرى اثناء تنفيذ البرنامج التدريبي.
11. في حالة انهاء الطرف الثالث فترة التدريب بنجاح يمنح شهادة تفيد ذلك مع تحديد مستوى مهارته، على أن تعتمد الشهادة من الوزارة.
12. على الطرف الثالث التواجد في مكان العمل حسب مواعيد العمل للشركة.
13. على الطرف الثالث الحرص على إتمام البرنامج التدريبي والتعليم والاسـتفادة من ذوي الخبرة في موقع العمل.
14. على الطرف الثالث المحافظـة على العـدد والأدوات والمعـدات التي تقع في نطاق عمله، وعـدم العبث بأية ممتلكات أخرى لصاحب العمـل.
15. على الطرف الثالث احتـرام نظـام العمل وقـواعده والتقـدم لصاحب العمل بأي شـكوى في حينـه.
16. على الطرف الثالث عـدم إفشـاء أسـرار العمل للغير أو العمـل لـدى صاحب عمل آخر خلال فترة سـريان عقد التدريب.
17. على الطرف الثالث الالتزام والتقيد بشروط وتعليمات السلامة المهنية ووسائل الوقاية الواجب إتباعها بالمنشاة.
18. على الطرف الثالث الالتزام بالأنظمة واللوائح الموثقة بالمنشأة حالياً او التي تصدر من حين لآخر.
19. تسري مواد الباب الحادي عشر من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (36) لسـنة 2012 على الطرفين الثاني والثالث.
20. تكون أولوية التوظيف للطرف الثالث في حال توفر شواغر وظيفية لدى الطرف الثاني فترة التدريب أو بعدها.
21. يعتبر الطرف الثالث منسحب من برنامج التدريب على رأس العمل في حال تغيبه بدون عذر عن حضور 10% من فترة التدريب المحددة في العقد.
22. يجوز للطرف الثالث انهاء عقد التدريب على رأس العمل قبل انتهاء مدته اذا اخل الطرف الثاني بشروط العقد دون ان يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بما تكبده من مصروفات في سبيل التدريب كما يجوز للطرف الثاني بعد موافقة الوزارة انهاء عقد التدريب على رأس العمل اذا اخل الطرف الثالث بشروط العقد او تبين له عدم صلاحيته لتعلم الحرفة أو المهنة.
23. يشترط في جميع الأحوال أن يقوم الطرف الراغب في إنهاء العقد بإخطار الطرف الاخر بذلك قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للإنهاء.
24. أية شروط أخرى يتفق عليها الطرفان الثاني والثالث:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_.

1. يحرر هذا العقد باللغة العربية، ويجوز أن تكون له ترجمة بلغة أخرى، مع اعتبار النص العربي هو النص القانوني المعتمد عند وقوع أي خلاف , ويكون هذا العقد من ثلاث نسخ متطابقة تسلم نسخة للوزارة يحتفظ كل من الطرفين الثاني والثالث بنسخة واحدة .

اسم ممثل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية: **الدكتور عصام إسماعيل العلوي**  توقيعه:

اسم صاحب العمل أو ممثله: توقيعه:

اسم المتدرب : توقيعه: